

روح المعاني

عن صلاتي ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة وقال في الكشف : من الخشوع أن يستعمل الآداب وذكر من ذلك توقي كف الثوب والتمطي والتثاؤب والتغميض وتغطية الفم والسدل والفرقة والتشبيك وتقلب الحصى وفي البحر نقلا عن التحرير أنه اختلف في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحل القلب أه والصحيح عندنا خلافه نعم الحق أنه شرط القبول لا الأجزاء . وفي المنهاج وشرحه لابن حجر ويسن الخشوع في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يبعث بأحدها وظاهر أن هذا مراد النووي من الخشوع لأنه سيذكر الأول بقوله : ويسن دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب إلا أن يجعل ذلك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول .

وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وكان سنة لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجهًا اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الإسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عما مته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة وقيل يحرم أه وللإمام في هذا المقام كلام طويل من أراحه فليرجع إليه .

وتقديم الطرف قيل لرعاية الفواصل وقيل ليقرّب ذكر الصلاة من ذكر الإيمان فإنهما إخوان وقد جاء إطلاق الإيمان عليها في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم وقيل للحصر على المعنى الذين هم في جميع صلاتهم دون بعضها خاشعون وفي تقديم وصفهم بالخشوع في الصلاة على سائر ما يذكر بعد ما لا يخفى من التنويه بشأن الخشوع وجاء أن الخشوع أول ما يرفع من الناس ففي خبر رواه الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال : يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلا خاشعا .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والحاكم وصححه عن حذيفة قال : أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتنتقض عري الإسلام عروة عروة الخير والذين هم عن اللغو وهو ما لا يعتد به من الأقوال والأفعال وعن ابن عباس تفسيره بالباطل وشاع في الكلام الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير ونحوها من الطير وقد يسمى كلام قبيح لغوا ويقال فيه كما قال أبو عبيدة لغو ولغا نحو عيب وعاب وأنشد .
عن اللغا ورث التكليم .

- في عامة أوقاتهم لما فيه من الحالة الداعية إلى الإعراض عنه مع ما فيهم من الإشتغال بما يعنيهم وهذا أبلغ من أن يقال : لا يلهون من وجوه وجعل الجملة إسمية دالة على الثبات والدوام وتقديم الضمير المفيد لتقوى الحكم بتكريره والتعبير في المسند بالإسم الدال كما شاع على الثبات وتقديم الظرف على المفيد للحصر وإقامة الأعراض مقام الترك ليدل على تباعدهم عنه رأسا مباشرة وتسببا وميلا وحضورا فإن أصله أن يكون